

آثار القيد في السجل التجاري

بقلم

الدكتور علي شعلان عواضة

أستاذ مادة القانون التجاري

في الجامعة اللبنانيَّة

كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية



■ مقدمة

■ الفصل الأول: نظام السجل التجاري ودوره

- المبحث الأول: ماهية السجل التجاري
 - المبحث الثاني: الجهة المشرفة على السجل التجاري
 - المبحث الثالث: القيد في السجل التجاري
- أولاً: الملزمون بالقيد
- ثانياً: القيود الواجب تسجيلها

الدراسات باللُّغة العربيَّة

- المبحث الرابع: دور السجل التجاري

أولاً: الدور الإحصائي

ثانياً: الدور الإعلامي

ثالثاً: الدور القانوني

■ الفصل الثاني: مفاعيل قيود السجل التجاري

- المبحث الأول: المفاعيل بالنسبة للشركات

- المبحث الثاني : المفاعيل بالنسبة للمؤسسة التجارية

أولاً: بيع المؤسسة التجارية أو التفرغ عنها

ثانياً: رهن المؤسسة التجارية

ثالثاً: تأجير المؤسسة التجارية

رابعاً: تقديم المؤسسة التجارية لشركة

- المبحث الثالث: المفاعيل بالنسبة لعقد التمثيل التجاري

- المبحث الرابع : المفاعيل بالنسبة للافلاس

- المبحث الخامس: المفاعيل بالنسبة للمسؤولية

■ خاتمة



■ مقدمة

اختصرت المسافات في عصرنا الحالي وأصبح الانتقال بين أبناء المجتمع الدولي مسألة في غاية السهولة والسرعة. وأصبحت الدولة تضمُ فضلاً عن أبنائها عدداً لا يستهان به من الأجانب. وإذا كان وضع الدول وتقدمها يعتمد أولاً وأخيراً على

قاطنيها من البشر، فإن الائتمان الذي يشكل أساس العلاقات الإنسانية بوجه عام، يصبح ضرورة ملحة لا سيّما عندما يتعلق الأمر بالعلاقات التجارية الداخلية منها والخارجية.

ونظراً للاعتبارات السائدة في الحياة التجارية ولحاجاتها، أوجد المشرع ركيزتين أساسيتين يشكلان عامودها الفقري، هما: عنصر السرعة وعنصر الائتمان. ولتحقيق عنصر السرعة لا بد من توافر عنصر الائتمان بين الأطراف، فالثقة هي التي تبرر التعامل بالسرعة المطلوبة.

أمّا السؤال الذي يطرح في هذا المجال فهو: كيفية توطيد الثقة بين عدد لا يستهان به من الناس، إذا لم تجد لهم وسيلة استعلام سهلة توضح مجمل المعلومات عن الطرف الآخر (التاجر) الذي يرغب في التعامل معه.

من هنا، كان لا بد من إيجاد مركز خاص للمعلومات التجارية، تمّ الإصطلاح على تسميته بالسجل التجاري.

ونظام السجل التجاري ليس حديث النشأة، بل كان معروفاً في القرون الوسطى لدى طوائف التجار القديمة وبوجه خاص في الجمهوريات الإيطالية مهد معظم أنظمة القانون التجاري، إذ كان لدى كل طائفة سجلاً لقيّد أسماء أعضائها والخصائص الرئيسية لنشاطهم التجاري.⁽¹⁾

¹. طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص 178.

- البستاني، سعيد، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2008، ص 224.

- زيادة، طارق، مكربل فكتور، المؤسسة التجارية، منشورات المكتبة الحديثة، طرابلس، 1986، ص 138.

- مغربل، صفاء، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، بيروت، 2004، ص 184.

وقد سمّيت هذه السجلات بسجلات الطوائف، ولم يكن القصد منها العلانية والإشهار لكن كوسيلة لحصر أسماء التجار وحتى يمكن دعوتهم إلى اجتماعات الطائفة الدورية لمطالبتهم بالرسوم المالية.

وبعد قيام الثورة الفرنسية وزوال نظام الطوائف، زالت السجلات المذكورة، لكن التشريعات الأوروبية الحديثة ما لبثت أن عادت إلى الأخذ بنظام السجل التجاري، إنّما نظرتها إليه إختلفت حسب النزعة التي تعتنق.

ومع مرور الزمن، تطورت وظيفة السجل التجاري، بحيث إنّ دوره لم يعد مقتصرًا على إعلام الغير بأوضاع التاجر القانونية، بل أصبح أداة لجمع المعلومات والبيانات الإحصائية عن حالة التجارة بمجملها، سواء بالنسبة للرأسمال الموظف أو بالنسبة لأماكن التوظيف. فأصبح يلعب دوراً بارزاً في تخطيط السياسة الاقتصادية الوطنية، بالإضافة إلى أنّه أداة للشهر يؤدي إلى استقرار المعاملات ودعم الثقة التجارية.⁽²⁾

ونظام السجل التجاري معروف في أغلب تشريعات العالم، غير أنّ دوره يتأرجح بين الاتساع والانكماش تبعاً لما يسبغه عليه المشرع من أهمية. فبينما يعتبر أداة للاستعلام والعلانية في كل من التشريع اللبناني والمصري والفرنسي فإنه يقوم في التشريع الألماني بدور قانوني هام.⁽³⁾

² - الخير، عدنان، قانون التجارة اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، 2008، ص 169.

³ . البستاني، سعيد، قانون الأعمال والشركات، مرجع سابق، ص 224.

- العربي، محمد والفقّي، محمد، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 218.

فألمانيا كانت في مقدِّمة الدول التي أخذت بنظام السجل التجاري جاعلة منه نظاماً قانونياً كاملاً لإشهاره. وقد نظَّم المشرِّع الألماني هذا السجل في المواد/8 إلى /16/ من التقنين التجاري الألماني الصادر عام 1898. وعهد مهمة الاشراف عليه إلى القضاء وجعل القيد فيه شرطاً لاكتساب صفة التاجر، إذا كان الشخص لا يحترف إحدى المهن التجارية المنصوص عنها في المادة الأولى من التقنين التجاري، واعتبر البيانات المقيدة فيه صحيحة ومطابقة للحقيقة. أي أنها تتمتع بحجِّية مطلقة على الغير ولو كان على غير علم بها، كما أخذ بعدم امكانية التاجر في الاحتجاج بالبيانات الواجب قيدها في السجل إذا لم يتمَّ قيدها حتى ولو كان الغير على علم بها.

إنَّ أهمية الدور الذي يلعبه السجل التجاري في ألمانيا تتجلَّى من خلال وضع المشرِّع لهذا السجل تحت إشراف قاضي يسمى قاضي السجل الذي يقوم بكل التحقيقات الضرورية المسبقة للتأكُّد من صحة المعلومات الواردة في البيانات المطلوب قيدها في السجل، والذي يتمتَّع بكافة الصلاحيات لغرض غرامات تأديبية على التجار لإلزامهم على تقديم بيانات صحيحة.

أمَّا في فرنسا، فإن ثورة 1789 أدَّت إلى زوال سجل التجارة، وما لبثت فرنسا أن لحظت مساوئ هذا الإلغاء، لا سيَّما عندما حاولت إحصاء المؤسسات التجارية والوقوف على جنسيتها أثناء الحرب العالمية الأولى. فلما استردت مقاطعتي الألزاس واللورين، أخذت بنظام السجل التجاري المطبق فيهما، وعمته على البلاد مع الحد من

آثاره،⁽⁴⁾ وأوكلته إلى ديوان محكمة التجارة برقابة رئيسها أو أحد قضاتها.⁵ وعدَّته باستمرار.⁽⁶⁾

ويعتبر التسجيل في السجل التجاري الفرنسي⁽⁷⁾ قرينة بسيطة على صفة التاجر يجوز دحضها باقامة الدليل على عكسها، وشرط ضروري للشركات لاكتسابها الشخصية المعنوية، علماً بأنه لا تسري على الغير إلا القيود المدونة فيه.

أمَّا المشرِّع المصري فقد أخذ بنظام السجل التجاري بالقانون رقم 46 لعام 1934،⁽⁸⁾ الذي واجه صعوبة في تنفيذه ونقصاً في تطبيقه، مما دفع بالمشرِّع إلى استبداله بالقانون رقم 219 لعام 1953 الخاص بالسجل التجاري،⁽⁹⁾ ثم أصدر قانوناً جديداً هو القانون رقم 34 لسنة 1976 ونصَّ على إلغاء القانون رقم 219 السابق. وقد سار المشرِّع المصري، سواء في القانون الملغى، أم في القانون الجديد على غرار القانون الفرنسي الصادر عام 1919، فلم يجعل للسجل التجاري إلا قيمة إدارية ولم

⁴. حيث لم يعترف للسجل بأي دور قانوني ولم يكن يترتب على واقعة القيد فيه أي آثار قانونية، فكانت معلوماته للإحصاء فحسب (القانون الصادر في 18/3/1919).

⁵. إنَّ وضع سجل التجارة بإشراف قاضي في معظم الدول يعطي قيوده ضماناً تزيد من قوتها الثبوتية.
- جعل المشرع السوري السجل بإشراف محكمة البداية (م 41 وم 31 من المرسوم الإشتراعي 151 تاريخ 1952/3/3).

- الحكيم، جاك، الحقوق التجارية، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق، 1998-1999، ص 197.

⁶. بموجب المرسوم الصادر في 19/آب/1953 والرسوم الصادر في 27/ك/1958 والقرار الصادر في 27/تموز/1963، تمَّ إعطاء بعض المفاعيل القانونية للقيود الواردة في السجل، وتكرَّس مبدأ عدم حجية البيانات غير الواردة فيه على الغير. ثمَّ جاء المرسوم الصادر في 23/3/1867 لينظما الإشهار بدقة.

⁷. المرسوم الصادر في 23/3/1967، المعدل بالمرسوم الصادر في 2/2/1968.

⁸. على غرار القانون الفرنسي الصادر عام 1919.

⁹. وعدَّلت بعض أحكامه بالقانون رقم 1954/68 والقانون رقم 1955/168 والقانون رقم 1960/219.

يخلع على القيد فيه الآثار القانونية التي تترتب عليه في ألمانيا وفي فرنسا بعد عام 1953. واقتصر الأمر في القانون الجديد على بعض الإصلاحات التفصيلية التي لا تغير من جوهر السجل التجاري.⁽¹⁰⁾

وفي لبنان، أنشئ السجل التجاري بالقرار رقم 2608 في 8/تموز/1924، وأفرد له المشرع الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون التجارة الصادر في 24/كانون الأول/1924 في المواد /22/ إلى /39/ ⁽¹¹⁾، كما أوجب تسجيل بعض البيانات فيه.⁽¹²⁾

لقد أخذ المشرّع اللبناني بمبدأ الإشراف القضائي الشكلي على السجل التجاري، إذ لا يوجد رقابة قضائية أو إدارية مسبقة على صحة القيود، مما يعني أنّ للسجل طابعاً إدارياً. فالفقرة الأولى من المادة /22/ من قانون التجارة بيّنت أنه أداة لجمع المعلومات عن التجار والمؤسسات التجارية، بينما أعطت الفقرة الثانية من نفس المادة للقيود الواردة فيه مفعولاً قانونياً عند وجود نص صريح بذلك.

وهكذا، نرى أنّ المشرّع اللبناني قد تأثر بالمشرّع الألماني حينما جعل السلطة القضائية هي الجهة المشرفة على السجل التجاري، لكنه اكتفى بطابعه الإعلامي⁽¹³⁾ المجرد ولا يتعداه إلى الطابع الإثباتي إلاّ استثناءً.

¹⁰. مصطفى كمال، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 160.

¹¹. وعُدلت المادتان /27/ و/38/ بموجب القانون الصادر بالمرسوم رقم 9798 تاريخ 4/5/1968.

¹². المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم 11 تاريخ 11/7/1967 المتعلق بالمؤسسة التجارية توجب تسجيل

إنشاء المؤسسات التجارية والعقود التي تتعلق بها أو بعناصرها في سجل خاص تابع للسجل التجاري.

¹³. متأثراً بالقانون الفرنسي لعام 1919 المتعلق بالسجل التجاري.

إنّ مسألة البحث في الآثار الناجمة عن القيد في السجل التجاري تتطلب التوقف والنظر في نظام هذا السجل ودوره من جهة، ومفاعيل قيوده بالنسبة للشركات والمؤسسة التجارية وعقد التمثيل التجاري من جهة أخرى بالإضافة إلى مفاعيله بالنسبة للافلاس والمسؤولية .

الفصل الأول

نظام السجل التجاري ودوره

■ المبحث الأول: ماهية السجل التجاري:

نصّت المادة /23/ من قانون التجارة اللّبناني على أن "ينظم في كل محكمة بدائية سجل بعناية الكاتب تحت اشراف الرئيس أو قاضي يعينه الرئيس خصيصاً في كل سنة".

والسؤال المطروح، ما هو هدف المشرّع اللّبناني من جراء إيجاد هذا السجل؟

فتجيب المادة /22/ من القانون المذكور بما يلي: "سجل التجارة يمكن الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد. وهو أيضاً أداة للنشر يقصد بها جعل مندرجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى".⁽¹⁴⁾

¹⁴. مماثل لنص المادة الأولى من القانون التجاري السوري.

وهكذا يمكن القول أنّ للسجل التجاري طابعاً إدارياً يتجسد في اعتباره مركزاً تجمع فيه المعلومات "الوافية" عن كل المؤسسات والشركات العاملة في لبنان.

وقد أوضح قانون التجارة⁽¹⁵⁾ المسائل الواجب قيدها في السجل التجاري والجزاءات المترتبة على مخالفة أحكامه⁽¹⁶⁾.

كما أشرنا في مقدّمة هذا البحث⁽¹⁷⁾ إلى أنّ الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم 11 تاريخ 11/تموز/1967، المتعلّق بالمؤسسة التجارية أوجبت انشاء سجل خاص تابع للسجل التجاري، في كلّ محكمة من محاكم الدرجة الأولى، "يدون فيه انشاء المؤسسات التجارية والعقود التي تتعلق بها أو ببعض عناصرها، وبالإجماع جميع الأمور المتعلّقة بتلك المؤسسات والتي يهتم الغير الاطلاع عليها".

بينما أوضحت الفقرة الثانية منها على أنّ هذا السجل ينظّم بمرسوم. وبالفعل صدر من أجل ذلك بتاريخ 1968/5/21 المرسوم رقم 1004 الذي استدعى بعض الملاحظات الموضوعية⁽¹⁸⁾. وفي هذا الصدد، نصّت الفقرة الثانية من المادة /1025/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر في 1983/9/16 على الآتي: "ينظّم السجل التجاري والسجل الخاص التابع له، المنشآن لدى الغرفة الابتدائية الناطرة في القضايا التجارية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل".

¹⁵. المواد /24/ الى /39/ من القانون التجاري.

¹⁶. المادة /37/ من قانون التجارة بينت الجزاءات المترتبة على إغفال التسجيل، والمادة /38/ من نفس القانون بينت الجزاءات المترتبة على تسجيل بيانات غير صحيحة عن سوء نية.

¹⁷. أنظر سابقاً، ص 5 هامش رقم 2 .

¹⁸. فيكتورمكربل، وطارق زيادة ، المؤسسة التجارية، المكتبة الحديثة، طرابلس، 1986، ص 137 138.

وأضافت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها: "ينشأ سجل تجاري مركزي مع سجل خاص تابع له لدى الغرفة الابتدائية الناطرة في القضايا التجارية في بيروت وينظّم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل"، ووفقاً لهذه الفقرة الأخيرة، فإنّ المشرّع أوجد سجلين تجاريين مركزيين، أولهما عاماً وثانيهما خاصاً تابعاً له، تتجمّع فيهما المعلومات المستقاة من السجلات المحلية التابعة لكل محافظة.⁽¹⁹⁾

يتألف السجل التجاري من قسمين:

- **القسم الأول:** متسلسل، وفيه تذكر طلبات القيد الواردة إلى قلم المحكمة بحسب تسلسلها الزمني.
- **القسم الثاني:** تفصيلي، تخصص ملفاته لتسجيل المعلومات المتعلّقة بالتاجر بصورة مستمرة.

■ المبحث الثاني: الجهة المشرفة على السجل

إنّ مصداقية البيانات والقيود المسجلة في السجل التجاري تعتمد بشكل أساسي على الجهاز أو الجهة المشرفة عليه وعلى مدى السلطة الرقابية التي تتمتع بها هذه الجهة. وبالتالي، فإنّ الدور الذي يلعبه هذا السجل يعتمد بشكل مباشر على مصداقية

¹⁹. هذين السجلين المركزيين لم يحدثا بعد، وهذا أمر يستدعي الإنتقاد ولناحية وجوب توافرها لضرورة إسْتِقاء المعلومات بالنسبة للبنان عامة.

- البستاني، سعيد وعواضة، علي، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، منشورات الحلبي الحقوقية،

بيروت، 2011، ص 151.

الجهة وسلطتها. ولقد أناط المشرِّع اللُّبناني، مهمة هذا الاشراف بالسلطة القضائية،⁽²⁰⁾ فنصَّت المادة /23/ من قانون التجارة على أن "ينظَّم في كُلِّ محكمة بدائية سجل بعناية الكاتب تحت اشراف الرئيس أو قاضٍ يعينه الرئيس خصيصاً كل سنة". إلاَّ أنَّ القانون لم يرتب نتيجة عملية على هذا الاشراف القضائي فيما يتعلَّق بالتدقيق في القيود والبيانات المقدمة من طالبي القيد.

فالمشرِّع لم يخوِّل المحكمة⁽²¹⁾ سلطة فحص البيانات المقدَّمة إليه للقيد، بل ألزمه تدوينها دون واجب التأكُّد من صحتها ومطابقتها للحقيقة، وبالتالي فإنَّه لا يملك حق ردِّ تسجيلها حتى ولو كان عالماً بمخالفتها للواقع، وهذا ما أكَّده نص المادة /33/ من قانون التجارة "لا يجوز للكاتب أن يرفض إجراء القيود المطلوبة إلاَّ إذا كانت التصريحات المقدَّمة لا تشتمل على كل البيانات المنصوص عليها، ويجب على الكاتب أن يظهر للرئيس أو القاضي الذي كلف السهر على سجل التجارة ما رآه من وجوه الخلل في تلك التصريحات".

وهكذا فإنَّه لا يمكن رفض القيد، إلاَّ إذا كانت البيانات ناقصة. وإذا وقف الكاتب على بيانات غير صحيحة، فإنَّ دوره يقتصر على إبلاغ القاضي المشرف على السجل التجاري الذي يقوم بإخطار النيابة العامة لطلب توقيع الجزاء على طالب القيد. أمَّا إذا كانت البيانات كاملة، فإنَّه يجب تدوينها حتى ولو كانت غير مطابقة للحقيقة.

²⁰. أسوة بالمشرِّع الألماني وعلى خلاف التشريعات المصرية والسورية واليمنية التي تتعهد بالإشراف على السجل التجاري للجهة الإدارية.

²¹. يمسك السجل أمين "يحلف قبل مباشرته العمل أن يقوم بوظيفته بشرف وأمانة" الفقرة الثانية من المادة /23/ من القانون التجاري السوري.

وتأسيساً على ذلك يصح القول بأنّه لا يمكن الإطمئنان إلى صحة قيود السجل التجاري بشكل قاطع وذلك بسبب إنتفاء الرقابة السليمة على صحة البيانات الواردة فيه. (22)

ويرى البعض أنّه بمجرد تسجيل خلاصة عن الصك التأسيسي للشركات في السجل التجاري يسري مفعول هذا التسجيل على الغير لأنّ القيد هو بحد ذاته عملية نشر ومندرجاته نافذة في حق الغير. (23)

وبرأينا كان من الأجدى بالمشرّع اللبّاني أن يأخذ بالنظام المتّبع في القانون الألماني حيث لقيود السجل حجية مطلقة، أو بنظام الرقابة المصري وتحديدًا بأحكام المادة /15/ من قانون رقم 219 لعام 1953 المتعلّق بالسجل التجاري⁽²⁴⁾ التي خوّلت كاتب المحكمة التحقق من صحة البيانات المقدّمة، فنصّت على أنّه "المكتب السجل التجاري أن يكلف الطالب تقديم ما يراه من مستندات تؤيد صحة بيانات الطلب، وللمكتب أن يرفض الطلب إذا لم يتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له...".

²². العربيّني، محمد فريد، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 202.

- مغربل، صفاء، القانون التجاري اللبناني، بيروت، 2004، ص 186.

- طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 162.

²³. محكمة إستئناف بيروت المدنية، قرار رقم 1028، تاريخ 1973/7/6.

- الخير، عدنان، القانون التجاري اللبناني، ص 172.

²⁴. هناك بعض التعديلات على نظام السجل التجاري المصري أهمها القانون رقم 34 لعام 1976 والتقنين التجاري

الجديد رقم 17 لعام 1999 حيث اقترب دور السجل المصري من دور السجل التجاري الألماني والفرنسي الحديث.

■ المبحث الثالث: القيد في السجل التجاري

بالرغم من إخضاع السجل التجاري في لبنان لإشراف القضاء، إلاَّ أنَّه احتفظ بطابعه الإداري كما أوضحت المادة /22/ من قانون التجارة. وتبعاً للمادة المذكورة، فإنَّ جمع المعلومات الوافية عن التجار والمؤسسات التجارية العاملة في البلاد يتم عبر القيود المدرجة في السجل التجاري.

وقد أخضع المشرع اللبناني أشخاصاً معينين لنظام القيد في السجل التجاري كما بين القيود الواجب تسجيلها فيه.

○ أولاً: الملزمون بالقيد:

أشار قانون التجارة اللبناني، في المواد /24/ إلى /29/ منه إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتوجب عليهم التسجيل في السجل التجاري، وهذا الالتزام يطال كلَّ تاجر، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، يمارس النشاط التجاري داخل الأراضي اللبنانيَّة.

والملزمون بالقيد هم: التجَّار الذين لهم محلات رئيسية في لبنان أيّاً كانت جنسيتهم؛ ويقصد بالمحل الرئيسي المكان الذي يزاول التاجر فيه أعماله التجارية كمحلات البيع ومكاتب السمسرة وما شابهها.⁽²⁵⁾

²⁵. المادة /24/ من قانون التجارة: ولا يخضع للقيد في السجل التجاري رغم إكتسابهم صفة التاجر، الشركاء المتضامنون في شركة التضامن والشركاء المفوضون في شركة التوصية البسيطة والمساهمة وذلك إكتفاءً بذكر أسمائهم ضمن بيانات الشركة. هذا ما لم تكن لهم تجارة مستقلة عن تجارة الشركة.

1. التجار الذين لهم مركز رئيسي في الخارج وفروع أو وكالات في لبنان أيضاً كانت جنسيتهم⁽²⁶⁾. والفرع هو المركز الثابت الذي يمارس النشاط التجاري مستقلاً نوعاً ما عن نشاط المركز الرئيسي ويكون له عملاء متميزون عن عملاء المركز الرئيسي، ويتمتع مديره بسلطة التعاقد مع العملاء.
2. الشركات التجارية التي لها محل رئيسي في لبنان أيضاً كانت جنسيتها⁽²⁷⁾: ويستثنى منها شركات المحاصة لانتفاء وجودها تجاه الغير وانتفاء شخصيتها المعنوية.
3. الشركات التجارية الاجنبية التي لها فرع أو وكالة في لبنان.⁽²⁸⁾

إنّ القانون لا يوجب على التاجر أو الشركة طلب القيد إلاّ في السجل التجاري الذي يقع بدائره المحل الرئيسي، ولا يفرض طلب القيد أيضاً في كل سجل يوجد بدائره فرع أو وكالة للتاجر أو الشركة. أمّا التشريع المصري فيوجب إجراء قيد خاص بكل فرع أو وكالة يقع في دائرة سجل غير السجل الذي يقع فيه المحل الرئيسي للتاجر أو الشركة.⁽²⁹⁾

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ المشرع لم يوجب تسجيل المشاريع التجارية التي تدار من خلال مؤسسات عامة أو مصالح مستقلة في السجل التجاري، كما أنه لم يلزم الشركات المدنية التي يكون موضوعها القيام بالأعمال المدنية بالقيد في السجل

²⁶. المادة /28/ ق.ت.

²⁷. المادة /26/ ق.ت.

²⁸. المادة /29/ ق.ت.

²⁹. طه مصطفى كمال، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، 2006، ص 170.

التجاري،⁽³⁰⁾ باستثناء تلك التي تتخذ شكل الشركات المساهمة أو شركات التوصية المساهمة أو الشركات المحدودة المسؤولية،⁽³¹⁾ وذلك نظراً لأهمية هذه الشركات ومراعاةً لمصلحة المساهمين فيها والمتعاملين معها. أمّا صغار التجار الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة، فقد أعفاهم أيضاً من القيد في السجل وذلك نظراً لبساطة أعمالهم ورغبة منه في عدم إرهابهم وإقتداءً ببعض التشريعات الأجنبية.⁽³²⁾

○ ثانياً: القيود الواجب تسجيلها:

نصّ المشرّع اللبناني على القيود الواجب تسجيلها في السجل التجاري فبيّن في المواد /24/ إلى /29/ (ق.ت) القيود اللازمة للتسجيل لدى بدء القيام بالعمل التجاري، كما أوجب تسجيل كافة التعديلات التي تطرأ عليها.⁽³³⁾ وبين في المادة /44/ (ق.ت) إلزامية نشر الصكوك التأسيسية لجميع الشركات التجارية، ما عدا شركات المحاصة تحت طائلة البطلان. وأشار في المواد /49- ف 1/ و/98/ (ق.ت) إلى إلزامية تسجيل شركات التضامن والمساهمة في هذا السجل. وكذلك فعل في المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم 35 تاريخ 1967/8/5 بالنسبة للشركات المحدودة المسؤولية. كما ونصّ على إلزامية تسجيل عقد الإدارة الحرّة في السجل التجاري باسم المستأجر تحت

³⁰. الفقرة الأولى من المادة /1025/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على سجل للشركات المدنية.

³¹. الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون التجاري والمادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم 1967/35.

³². المادة /10/ ق.ت والمادة /4/ من التقنين التجاري الألماني.

³³. المادة /25/، فقرة 1، والمادة /27/ الفقرة 1، والمادة /28/، فقرة 2، والمادة /29/ فقرة 3 (ق.ت).

طائفة الغرامة⁽³⁴⁾، وبالإجمال إدراج كافة العقود التي تجري على المؤسسة التجارية في هذا السجل علماً بأن القيد فيه لا يعفي من القيد في السجل الخاص بالمؤسسات التجارية⁽³⁵⁾.

■ المبحث الرابع: دور السجل التجاري:

يمكن للسجل التجاري أن يؤدي أدواراً متعددة تتراوح أهميتها تبعاً لنظام السجل المطبَّق في البلد:

- فقد يكون السجل مصدراً لبيانات إحصائية تؤدي إلى معرفة التركيبة التجارية للبلد وتساعد على توجيهه الاقتصادي فيه.
- وقد يكون مركزاً لجمع المعلومات عن العاملين في النشاط التجاري.
- بالإضافة إلى دوره القانوني المتجلي بالآثار القانونية التي تترتب على قيوده.

○ أولاً: الدور الإحصائي:

كرّست القوانين اللبنانيَّة انطلاقاً من الدستور مبدأ حرية التجارة والصناعة⁽³⁶⁾. لكن تنوع العلاقات التجارية وتشابكها والأهمية الكبيرة التي تؤديها على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، دفع بالدولة، تبعاً لدورها التّدخلي في النشاطات الاقتصادية

³⁴. المادة /40/ من المرسوم الإشتراعي رقم 11 تـلـريـخ 1967/7/11. وقد حددت قيمة الغرامة من خمسين ألف إلى مئة ألف ليرة بموجب القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7.

³⁵. المادة /4/ من المرسوم السابق.

³⁶. هذا المبدأ وهذه الحرية ليست مطلقة:

- البستاني، سعيد وعواضة، علي، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 116 وما بعد.

والصناعية، إلى العمل على تنظيم هذه العلاقات والتنسيق فيما بينها وبين القطاعات الأخرى. ومن المستقر عليه، أنَّ هذا التدخل لا يمكن أن يكون فعَّالاً إلاَّ إذا كان مبيناً على ركائز إحصائية توضح الواقع التجاري بشكل سليم.

فهل يمكن إيجاد أداة إحصائية فعَّالة تقوم في وقت قصير بإعطاء المعلومات الإحصائية المتعلقة بالتجارة؟ نعم، إنها السجل التجاري.

إنَّ هذا الدور الإحصائي الذي يقوم به السجل التجاري يتطلَّب توافر بعض الأمور:

- صحة بياناته ومطابقتها للواقع في الزمان والمكان، أي يجب أن تعطي قيود السجل التجاري الصورة الحقيقية المتواصلة عن الحالة التجارية للملزمين بالقيود في السجل. وهذا الأمر يستلزم التأكد من صحة البيانات وقت التسجيل وتصحيح هذه القيود حينما يتطلب الأمر أو كلِّما أصبحت لا تتلائم مع الواقع. ولقد نصَّ المشترع اللبْناني على وجوب تسجيل التعديلات والتبديلات المتعلِّقة بالمسائل الواجب قيدها في السجل التجاري⁽³⁷⁾.
- تنظيم قيوده بطريقة تجعله وسيلة سهلة لاستغلال المعلومات المتوافرة فيه. فوجود المعلومات الصحيحة أمر مهم، ولكنَّ الأهم هو طريقة تواجدها وتنظيمها داخل صفحات السجل التجاري. حيث إنَّ التشريعات الحديثة تتجه إلى الأخذ بالقيود الوحيد، أي أن يكون القيد باسم التاجر الشخصي، فلا يقيد الشخص بأرقام مختلفة في عدَّة مكاتب للسجل التجاري، حتى يتناسب البيان الإحصائي للتجار مع عددهم الفعلي.

³⁷. الصفحة رقم 10، هامش رقم 4.

وبرأينا أنّ هذا الأمر يستلزم الاستعانة بالتقنيات الحديثة، ولا سيّما المعلوماتية والتدريب المتواصل للعاملين على هذه التقنيات، توصلًا للاستفادة من المعلومات المتوافرة في السجل على الصعيد الإحصائي.

وزيادةً في استغلال الدور الإحصائي للسجل التجاري، نشير إلى ضرورة إيجاد وسائل ارتباط مباشرة بين مختلف الهيئات الاقتصادية العاملة في الدولة وإدارة السجل التجاري من خلال تضمين قانون السجل بعض النصوص التي تؤدي إلى إدراج بعض البيانات المحددة وفقاً للطريقة التي تترتبها الهيئات الاقتصادية التي تعمل على نمو وتطوير الاقتصاد الوطني.

○ ثانياً: الدور الإعلامي:

يعتبر السجل التجاري مرجعاً خاصاً تستقى منه المعلومات الخاصة بالتجار ونشاطهم. وبالتالي دوره الإعلامي يكون بتيسيره اطلاع من يرغب في التعامل أو من التعامل مع التاجر على البيانات التي يهيم معرفتها، كأهلية التاجر ونوع تجارته والفروع والوكالات، ونوع الشركة وأسماء الشركاء ومواضيع نشاطها....

ولما كان السجل التجاري موضوعاً لضمان العلنية، فإنّه يحق لكل شخص الاستحصال على نسخة عن القيود المدرجة فيه مقابل رسم محدد، ويصدّق رئيس المحكمة أو القاضي المكلف السهر على السجل مطابقة النسخة للأصل، وللكتائب أن يعطي عند الإقتضاء شهادة بعدم وجود قيود⁽³⁸⁾.

³⁸. المادة 34 (ق.ت).

-الخير، عدنان، قانون التجارة اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2008، ص 178 وما بعد.

وهذا الدور الإعلامي لقيود السجل أكّده أيضاً الأحكام الواردة في المادة /22/ من قانون التجارة حين اعتبرت "أنّه يمكن الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد".

وتمكيناً للجمهور من الاطلاع على المعلومات الواردة في السجل، أوجب القانون كل تاجر وكل شركة ملزمين بالتسجيل ذكر المكان الذي سجلا فيه ورقم هذا التسجيل في فواتيرهما ومراسلاتهما وسائر المطبوعات الصادرة عنهما⁽³⁹⁾.

○ ثالثاً: الدور القانوني:

إنّ الحديث عن الدور القانوني للسجل التجاري يعني الحديث عن الآثار القانونية التي تترتب من جراء القيد في هذا السجل.

فالسجل التجاري اللبّاني لا يشكل سوى أداة للنشر والعلانية فقط، فالتسجيل فيه أو عدمه لا يؤثر في صفة التاجر⁽⁴⁰⁾. إلاّ أنّه يمكن أن يستخلص من القيد قرينة بسيطة على تلك الصفة⁽⁴¹⁾، وهذه القرينة تخضع لإثبات العكس.

وحيثما يجعل المشرّع لواقعة القيد أثراً قانونياً معيناً، يعني أنّه قد أعطي لهذا القيد دوره القانوني. فالتشريع الألماني على سبيل المثال ينص على اكتساب الشخص صفة التاجر لمجرد قيد اسمه في السجل التجاري، وبالتالي فإنّ الشخص الغير المقيد في السجل لا يمكن اعتباره تاجراً على الإطلاق. إنّ هذه الحجية التي يكتسبها السجل

³⁹. المادة /36/ ق.ت.

⁴⁰. محكمة إستئناف بيروت، الغرفة المدنية الرابعة، تاريخ 11/1/1974، مجموعة حاتم، جزء 150، ص 19.

⁴¹. حنا، بدوي، تجارة، نصوص وإجتهادات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 327.

التجاري، والتي يتّسع نطاقها أو يضيق تبعاً للتشريعات المختلفة للدول، تجد أساسها في الدور الإعلاني لقيود هذا السجل والتي تفترض علم الجميع بمحتوياتها. وهي التي تسمح بالاحتجاج بها في وجه الغير، حتى ولو كان غير عالمًا بها.

الفصل الثاني

مفاعيل قيود السجل التجاري

تأثّر المشترع اللّبناني في تنظيمه للسجل التجاري بالنظرية اللاتينية مقترّباً كثيراً من نظام القانون الفرنسي الصادر في 1919/3/18 الذي لم يعترف لهذا السجل بأيّ دور قانوني. وهذا ما تؤكّده المادة /22/ من قانون التجارة بنصها على أنّ "السجل التجاري يمكنّ الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن كلّ المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد. وهو أيضاً أداة للنشر يقصد بها جعل مندرجاته نافذة في حق الغير وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى".

فالوظيفة الاشهارية للسجل اللّبناني لا يؤديها إلاّ على سبيل الاستثناء و "عند وجود نص صريح"⁽⁴²⁾ وما عدا ذلك، فإنّ دوره يقتصر على إعطاء المعلومات عن المؤسسات التجارية العاملة في لبنان، وذلك بهدف اطلاع الراغبين في التعامل مع التجار على الأمور التي يهتمهم معرفتها.

⁴². محكمة إستئناف بيروت، الغرفة المدنية الخامسة، تاريخ 1972/6/12، مجموعة حاتم، ج 129، ص 13.

بالنسبة إلى الدور الاستثنائي للسجل، فهو يتسع في المجالات المتعلّقة بالشركات والمؤسسات التجارية. بالإضافة إلى أنّ للتسجيل أهمية كبرى في مجال التمثيل الحصري، حيث لا يعتبر التمثيل سارياً بوجه الغير ما لم يتمّ قيده في السجل التجاري. وفي هذا الخصوص، لا بد من الإشارة إلى مفاعيل التسجيل لجهة إفلاس التاجر أو طلبه للصالح الاحتياطي، وكذلك لجهة المسؤولية المترتبة جراء إهمال القيد الواجب قيده أو تسجيل بيانات غير صحيحة .

■ المبحث الأول: المفاعيل بالنسبة للشركات

وفقاً لنص المادة /26/ من قانون التجارة يتوجب على الشركات التجارية التي لها محل رئيسي في لبنان، أيّاً كانت جنسيتها، التسجيل في السجل التجاري، ويجب على مديري أشغال الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أن يطلبوا التسجيل في خلال الشهر الذي يلي تأسيسها.

وأوضحت المادة نفسها البيانات الواجب قيدها عند تأسيس الشركة، كما ونصت المادة /27/ من ذات القانون على الزامية قيد كل تعديل أو تبديل يختص بهذه البيانات.

وتأكيداً لأهمية التسجيل في السجل التجاري ورغبةً في تبيان المفاعيل الناجمة عن التسجيل أو عن إهماله، عمد المشرّع اللبناني في نصوص خاصة إلى تحديد الأحكام المتعلّقة بالتسجيل لكل نوع من أنواع الشركات التجارية على حدة. فنصّت المادة /44/ من قانون التجارة على ضرورة نشر الصكوك التأسيسية لجميع الشركات،

ما عدا شركة المحاصة التي أعفاها المشرع من واجب التسجيل⁽⁴³⁾. ونصّت المادة /49/ من قانون التجارة على وجوب تسجيل شركة التضامن في السجل التجاري الخاص بمنطقة مركزها خلال مهلة شهر من تاريخ التأسيس، وعدّدت البيانات الواجب نشرها⁽⁴⁴⁾. ونصت المادة /98/ منه بالنسبة للشركة المساهمة على أنّه "بعد تأسيس الشركة يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يجرؤا المعاملات المختصة بالنشر والإيداع لدى قلم المحكمة والتسجيل في سجل التجارة المفروضة على جميع الشركات".

وأوردت المادة /231/ من القانون التجاري بأنّه تخضع شركة التوصية البسيطة للقواعد الموضوعة لتأسيس شركات التضامن ولحلّها حتى فيما يختص بالشركاء الموصين.

وجاء في المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم 35 الصادر بتاريخ 5/آب/1967 الخاص بالشركات المحدودة المسؤولية، أنّه "تخضع الشركة المحدودة المسؤولية للقوانين والأعراف التجارية وللأحكام المعينة بهذا المرسوم الإشتراعي. وتثبت هذه الشركة بسند رسمي أو عادي، وتسجل في السجل التجاري".

وبعد ما أشرنا في النصوص السابقة إلى واجب التسجيل في السجل التجاري يبقى السؤال عن جزاء التخلف عن هذا الموجب وأثره على اكتساب الشخصية المعنوية للشركة.

⁴³. وكذلك المادة /250/ من قانون التجارة.

⁴⁴. أنظر نص المادة /49/ ق.ت.

من الطبيعي أن يؤدي التخلّف عن واجب التسجيل إلى بطلان الشركة، وتبعاً لعدم امكانية المرء الاستفادة من خطئه فلا يجوز للشركاء الاحتجاج بهذا البطلان على الغير، وهذا ما أكدته المواد /52/ و/94/ من القانون التجاري. وفي المقابل يبقى للشركاء الحق بإثارة مسألة البطلان فيما بينهم، كما ويمكن للغير أن يثير هذه المسألة إذا كان له مصلحة بذلك.

أمّا بالنسبة لأثر التخلّف عن التسجيل على الشخصية المعنوية للشركة. فالمشترع اللبناني يعترف بالشخصية المعنوية لجميع الشركات التجارية فيما عدا شركة المحاصة (م /45/ تجارة)، وبالتالي يحق لها المداعاة ولو لم تسجل في السجل التجاري.

فالتخلّف عن تسجيل الشركة في السجل التجاري هو بمثابة عقاب يؤدي إلى بطلان الشركة التي تبقى قائمة ومتمتعة بالشخصية المعنوية إلى أن يحكم ببطلانها، وإذا حكم ببطلانها، فإنّها تعتبر شركة فعلية لها شخصية معنوية بالقدر اللازم لتصفيتها. مع الإشارة إلى امكانية الشركاء إثبات هذه الشركة الفعلية فيما بينهم بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة الشخصية⁽⁴⁵⁾. مع العلم أنّ الشركة غير المسجلة لا تصلح للخصومة ولا حق لها بالمداعاة.⁽⁴⁶⁾

⁴⁵. محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الأولى المدنية، رقم 51، تاريخ 1966/11/3، مجموعة باز، 1966، ص 119.

⁴⁶. محكمة إسئناف بيروت، الغرفة المدنية، رقم 744، تاريخ 1950/10/26، يقرأ في المصنّف في الإجتهد

التجاري، شمس الدين، عفيف، بيروت، 1997، الجزء الأول، ص 357.

- مماثل- تمييز دبي، رقم 7، تاريخ 1997/5/18، مجلّة القضاء والتشريع، عدد 8، ص 477 وصادر بين التشريع والإجتهد، الشركات التجارية، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 2006، ص 27.

وتبعاً للنص الوارد في المادة /51/ من قانون التجارة، فإنّ التخلّف عن التسجيل يؤدي إلى بطلان الشركة ويجعل جميع الشركاء، عند وقوع ضرر على الغير، مسؤولين بوجه التضامن.

وبالنسبة للتخلّف عن ذكر التعديلات⁽⁴⁷⁾ والمعلومات⁽⁴⁸⁾ في السجل، والتي يهّم الغير معرفتها، فإنّها تعتبر غير نافذة في حق هذا الغير، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة /51/ السابقة بنصها على أنّ "التخلّف عن ذكر نص يهّم الغير في قانون الشركة (شركة التضامن) المودع لدى قلم المحكمة أو في الخلاصة المدرجة في السجل التجاري يجعل هذا النص غير نافذ في حق ذوي الشأن، كما أنّ التخلّف عن نشر التعديلات التي أدخلت على صك الشركة يجعل هذه التعديلات غير نافذة في حق الغير".

ولقد أوضح المشتري اللبناني بعض الأمور التي يجب قيدها في السجل التجاري: فالمادة /57/ تجارة نصّت على أنّه إذا عُيّن مدير جديد بدلاً من المدير النظامي وجب نشر هذا الاستبدال. والمادة /58/ تجارة أجازت لمديري الأشغال أن يقوموا بجميع الأعمال اللازمة لتسيير مشروع الشركة⁽⁴⁹⁾ تسييراً منتظماً. إلاّ إذا كانت سلطاتهم

⁴⁷. من هذه التعديلات: الإتفاق على الإستمرار في الشركة بعد إنقضاء مدّتها وحل الشركة قبل إنقضاء مدّتها، وكل تغيير في الشركاء المتضامنين أو خروج أحدهم من الشركة، كل تغيير في عنوان الشركة، وتعيين مدير جديد بدلاً من المدير الشريك المعين في عقد الشركة.

طه، مصطفى كمال، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص 342.

⁴⁸. من هذه البيانات: تعديل مركز الشركة الرئيسي، وتعديل صلاحيات المدير، وتمديد مدة الشركة أو حلها المسبق، وتعيين المصغي ودخول شريك جديد أو إنسحاب شريك قديم.

- فابيا، شارل وصفا، بيار، شرح قانون التجارة اللبناني، جامعة القديس يوسف، بيروت، ج1، 1974، ص101.
⁴⁹. شركة تضامن.

محدودة بمقتضى نظام الشركة. مما يعني أنّ أيّ تقليص أو تحديد لسلطات مديري الأشغال يجب أن ينص عليه في نظام الشركة، الذي يفترض أن يكون مسجلاً في السجل التجاري.

ومن الأمثلة على ذلك نصّت المادة /68/ تجارة على أن "حل الشركة- فيما عدا الحالة التي يكون فيها الحل منطبقاً على نص الصك التأسيس- يجب نشره كالصك نفسه وفي خلال المهلة نفسها".

فالمشترع هنا أخذ بعين الاعتبار أنّ الغير إطلع على نظام الشركة عند نشره، وعرف بأنّ أي حل للشركة يجب أن يتم إذا توفر سببه المبين في هذا النظام، وبالتالي فلا حاجة للنشر في هذه الحالة. أمّا عندما تحل الشركة لسبب آخر، كإعلان إفلاس أحد الشركاء، فإنّ نشر واقعة الحل يصبح واجباً، تحت طائلة عدم الإعتداد بها بوجه الغير، الذي يحق له أن يتجاهل حل الشركة، تماماً كما يحق له الإدلاء بحلّها إذا كان ذلك لصالحه⁽⁵⁰⁾.

والحكم نفسه ينطبق على مسألة إخراج أحد الشركاء واستمرار الشركة بعد وفاة أحدهم، كما ورد في المادة المذكورة أعلاه.

وأخيراً، لا بد من الإشارة إلى صعوبة الإحاطة كلياً بالقيود التي يتوجب على الشركات القيام بتسجيلها، الأمر الذي يدل على مدى إتساع الوظيفة الاشهارية للسجل التجاري فيما يتعلق بالشركات.

⁵⁰. محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم 126، تاريخ 10/تموز/1968، حاتم، ج84، ص 16.

■ المبحث الثاني: المفاعيل بالنسبة للمؤسسة التجارية

أصدر المشترع المرسوم الإشتراعي رقم 11 بتاريخ 11/تموز/1967 الخاص بالمؤسسة التجارية، وضمَّنه الأحكام التي ترعاها لا سيَّما لجهة البيع والرهن والإيجار. وقد أدخل هذا المرسوم في صلب القانون التجاري مكان المادتين /40/ و/41/ منه⁽⁵¹⁾. وقد نصت المادة /3/ من المرسوم المذكور إلى أنَّ "العقود الجارية على المؤسسة التجارية يجب إثباتها بالبينة الخطية حتى بين المتعاقدين مع مراعاة الأحكام العامة المتعلِّقة بالإقرار واليمين. لا تسري على الغير العقود أو الشروط غير المسجلة في السجل التجاري".

فيستنتج من أحكام هذه المادة عدم سريان العقود المتعلِّقة بالمؤسسة التجارية بوجه الغير، وكذلك الأمر بالنسبة للشروط التي يضعها الأطراف، إلى أن يتم تسجيلها في السجل التجاري.

أمَّا مكان التسجيل فقد حددته المادة الرابعة من المرسوم المذكور بأنَّه "ينشأ في كل محكمة من محاكم الدرجة الأولى سجل خاص تابع للسجل التجاري يدون فيه انشاء المؤسسات التجارية والعقود التي تتعلق بها أو ببعض عناصرها، وبالإجمال جميع الأمور المتعلِّقة بتلك المؤسسات والتي يهم الغير الاطلاع عليها".

وبما أنَّ المؤسسة التجارية هي الآداة التي من خلالها يحقق المشروع التجاري غايته وأهدافه⁽⁵²⁾، وتبعاً للأهمية المتزايدة لها ولتنوع العقود التي تجري عليها، عمد

⁵¹. ألغيت هاتين المادتين.

⁵². وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم 67/11.

المشرع في الباب الثاني من المرسوم رقم 67/11 إلى تنظيم أهم هذه العقود ووضع قاعدتين تتعلقان بكيفية إثباتها ونشرها⁽⁵³⁾ مبيناً في مواد منفصلة دور التسجيل بالنسبة لكل عقد على حدة.

○ أولاً: بيع المؤسسة التجارية أو التفرغ عنها:

كان عقد بيع المؤسسة التجارية يخضع للأحكام العامة الواردة في قانون الموجبات والعقود وحتى صدور قانون المؤسسة التجارية بالمرسوم الإشتراعي رقم 67/11 تاريخ 1967/7/11.

لقد جعل المرسوم المذكور لبيع المؤسسة التجارية أحكاماً خاصة، فأورد في المادة الخامسة منه أن "يخضع بيع المؤسسة التجارية أو التفرغ عنها، ظاهراً كان أو مستتراً، للأحكام العامة المتعلّقة بالبيع أو التفرغ، وللأحكام الخاصة الواردة في هذا الفصل".

ونصّت الفقرة الأولى من المادة /12/ من المرسوم ذاته "أن يقيد في السجل التجاري بإسم البائع أو المتفرغ وبإسم المشتري أو المتفرغ له كل بيع أو تفرغ عن مؤسسة تجارية مهما كان شكله، كما يجب أن ينشر خلاصة عنه في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية تصدر في منطقة وجود المؤسسة". وأوضحت الفقرة الثانية من هذه المادة الأمور التي يجب أن تتضمنها الخلاصة المشار إليها في الفقرة السابقة. أمّا الفقرة الرابعة من المادة ذاتها فأوضحت أنّ النشر يتم بواسطة رئيس قلم السجل الخاص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البيع أو التفرغ، على أن تعاد عملية النشر مجدداً في

⁵³. المادتان /3/ و/4/ من المرسوم الإشتراعي رقم 67/11.

الأسبوع الثاني الذي يتبع حصوله أول مرة. وتسجيل عقد البيع في السجل التجاري مفاعيل عدَّة: فالمادة /13/ نصَّت على أنَّه "حتى في حال إشتراط دفع الثمن نقداً يجب على المشتري أو المتفرغ له أن يتريث في إيفائه إلى أن ينقضي عشرة أيام على إتمام آخر معاملة من معاملات النشر المنصوص عليه بالمادة /12/، تحت طائلة عدم تذرعه بالايفاء إزاء دائني البائع أو المتفرغ.

وإذا قدَّم أحد هؤلاء الدائنين خلال المهلة السابق ذكرها إعتراضاً على الايفاء توجب على المشتري أو المتفرغ له أن يمتنع عنه تحت طائلة النتيجة ذاتها إلى أن يبت القضاء بالاعتراض".

مما يعني أنَّه يتوجب على المشتري التريث في إيفائه للثمن مدة عشرة أيام على انقضاء اجراءات الشهر حيث يجوز خلالها للدائنين الاعتراض على البيع وإلاَّ امتنع عليه التذرع بهذا الايفاء إزاء هؤلاء الدائنين.

علماً بأنَّ المادة /14/ قد أجازت لكل دائن للبائع أو المتفرغ، سواء كان دينه مستحقاً أو غير مستحق، أن يقدم خلال المهلة المبينة في المادة⁽⁵⁴⁾ /13/ اعتراضاً موجَّهاً إلى المحكمة التي تشرف على السجل التجاري الخاص الذي سجَّل فيه البيع يذكر فيه طائلة البطلان سبب الدين الذي له ومقداره، ويرفق باعتراضه....

من هنا نرى أنَّ الشرط الأساسي لسريان مدة الأيام العشرة هو التسجيل في السجل التجاري، فالاعتراض يجب أن يقدَّم إلى المحكمة التي تشرف على السجل

⁵⁴. عشرة أيام على إتمام آخر معاملة من معاملات النشر.

التجاري الخاص حيث سجل البيع، مما يعني أنّه من المفترض أنّ التسجيل قد تمّ قبل بدء هذه المهلة.

ولقد أخذ المرسوم الإشتراعي رقم 67/11 بعين الاعتبار أهمية التسجيل بالنسبة لمالك العقار الذي أنشئت فيه المؤسسة التجارية،⁽⁵⁵⁾ حيث يكون له ممارسة حقه بالأفضلية في تملك المؤسسة بالثمن المعين في العقد ما لم يتم بيعها بالمزاد العلني، على أن يقوم بممارسة هذا الحق خلال عشرة أيام من آخر نشر لبيع المؤسسة. إلا أنّ المشرع لم يكتف بالنص الوارد في هذا المرسوم، بل أنّه أضاف عليه، في المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم 97 الصادر بتاريخ 1977/6/30، وجوب إبلاغ مالك العقار عن كل بيع أو تفرغ عن مؤسسة تجارية، إذا كان عنصر الإيجار مشمولاً بعقد البيع أو التفرغ وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البيع أو التفرغ، حيث يحق للمالك، خلال هذه الفترة، ممارسة حقوقه المنصوص عنها في المادتين التاسعة⁽⁵⁶⁾ والعاشرة⁽⁵⁷⁾ من هذا المرسوم.

لا بد من الإشارة إلى أنّ التبليغ يستهدف مالك العقار لكي يحاط بتفاصيل العقد وشروطه ولا تسري عليه المهلة القانونية طالما أنّ المشتري لم يعتمد إلى إبلاغه،⁽⁵⁸⁾ في حين أنّ القيد في السجل التجاري والنشر يستهدف حماية الدائنين.

⁵⁵. المادة العاشرة من المرسوم الإشتراعي رقم 67/11.

⁵⁶. المطالبة بالبديل العادل.

⁵⁷. التملك بالأفضلية.

⁵⁸. محكمة الإستئناف المدنية في لبنان الشمالي، الغرفة الرابعة، القرار رقم 97/186، تاريخ 1997/3/27، مجلة

العدل، ص 65.

نشير أخيراً إلى أنّ وزارة المالية أعطيت حق طلب طرح المؤسسة بالمزاد العلني تأميناً لاستيفاء ضريبة الدخل، حينما يكون الثمن المعين في عقد البيع ضئيلاً بالنسبة لقيمتها الحقيقية. إنّ ممارسة وزارة المالية لهذا الحق، ما كان ممكناً لولا معرفتها بحصول البيع، عن طريق التسجيل والنشر.⁽⁵⁹⁾

○ ثانياً: رهن المؤسسة التجارية:

مع بروز المرسوم الإشتراعي رقم 67/11 أضحت المؤسسة التجارية تتمتع بقيمة اقتصادية ومالية مستقلة عن العناصر المؤلفة لها. وأصبح بوسع صاحبها أن يتصرف بها ويرهنها من أجل الحصول على الائتمان اللازم لفترة محددة.

المبدأ أنّ رهن المنقول هو رهن حيازي يستوجب نقل حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن عملاً بنص المواد 264 وما يليها من قانون التجارة. فقد بينت المادة 266/ من هذا القانون: " إنّ عقد الرهن لا ينتج مفعولاً بصفة كونه رهنًا إذا بقي المرهون في حوزة المديون بحيث يظهر في اعتبار الغير لا يزال جزءاً من ثروته الحرة يمكنه من إحراز ثقة جديدة للإستدانة، بل يجب أن يسلم المرهون إلى الدائن وأن يبقى في حوزته أو في حوزة شخص ثالث يبقيه لحسابه...".

وبما أنّ المؤسسة التجارية مال منقول، فإنّ رهنها، عملاً بالقواعد العامة التي ترعى الرهن التجاري (المبدأ السابق)، يستلزم نقل حيازتها إلى الدائن المرتهن، الأمر الذي يحول دون استمرار التاجر في ممارسة تجارته ويؤدي إلى إصابة المؤسسة المرهونة بخسارة كبيرة بالإضافة إلى إلحاق الضرر بكل من الدائن والمدين.

⁵⁹. المادة 20 من المرسوم الإشتراعي رقم 67/11.

وتجنباً لهذه المسائل، أورد المرسوم الإشتراعي رقم 67/11 نصوصاً ترعى رهن المؤسسة التجارية، فجاء في المادة /22/ منه أنه "فيما خلا الرهونات الخاصة التي تتعلق بعناصر منفردة غير أساسية من المؤسسة والتي تخضع لقواعد الرهن العادية، يمكن أن تكون المؤسسة التجارية بمجملها موضوعاً لرهن بدون نزع يد فعلي...". وهكذا أصبح بإمكان التاجر رهن مؤسسته دون أن يتخلى عن حيازتها، ودون أن يؤدي ذلك إلى توقف مشروعه التجاري⁽⁶⁰⁾

وحفاظاً على مصلحة الدائن المرتهن ، إشتراط المشرِّع محل نقل الحيازة شرطاً آخر هو إشهار العقد عن طريق النشر، وذلك في نص المادة /24/ من نفس المرسوم: "ينشأ امتياز الدائن المرتهن على المؤسسة بقيد الرهن في سجل خاص يصار إلى تنظيمه في قلم محكمة البداية التي تستثمر المؤسسة ضمن نطاقها، ويجري القيد بناءً لاستدعاء من الدائن المرتهن مرفق بعقد الرهن.

يتتبع الإمتياز المؤسسة في كل يد تنتقل إليها فيما بعد.

يجب أن تتم المعاملة نفسها في قلم كل محكمة يوجد ضمن نطاقها فرع للمؤسسة مشمول بالرهن".

وبناءً لما تقدّم، يتبين أنّ التسجيل في السجل التجاري هو أمر ضروري لإكتمال الرهن ولنشأة امتياز الدائن المرتهن. فالقيد هنا له مفعول إنشائي بالنسبة للامتياز المذكور، تماماً كالقيد في السجل العقاري بالنسبة لتسجيل الحقوق العينية العقارية.

⁶⁰. تتشابه أحكام رهن المؤسسة التجارية مع الأحكام التي تجري على التأمين العقاري، حيث أُطلق على عملية رهن المؤسسة التأمين على منقول.

Cohen Albert, Traité Théorique et pratique des fonds de commerce, 2^{ème} éd, Paris, Librairie du recueil Sirey, T.2., P. 510.

وزيادة من أهمية قيد الرهن في السجل التجاري، نصت المادة /25/ من المرسوم 67/11 على أنّه " تحدد مرتبة الدائنين المرتهنين فيما بينهم بالاستناد إلى تاريخ قيد كل منهم، ويأتي الدائنون المقيدون في نهار واحد بنفس المرتبة.

عندما تكون المعدات المستعملة لاستثمار المؤسسة التجارية قد أصبحت عقاراً بالتخصيص، وعندما يوجد في آنٍ واحدٍ دائنون مرتهنون مقيدون على المؤسسة ودائنون أصحاب تأمين مقيدون على العقار، فإنّ حقوق كل من الدائنين في الفئتين على المعدات، تحدد بالاستناد إلى تاريخ قيد كل منها".

وهكذا، فإنّ تاريخ التسجيل في السجل التجاري هو المرجع الثابت لتحديد درجة الرهن وليس تاريخ العقد، بحيث يأتي الدائنون المقيدون في نهار واحد بنفس الدرجة.

○ ثالثاً: تأجير المؤسسة التجارية:

عقد الإدارة الحرّة هو العقد الذي بموجبه يمكن لمالك المؤسسة التجارية تأجيرها إلى الغير لأجل استثمارها من قبل هذا الغير الذي يتحمل وحده أعباء هذا الاستثمار. وهذا ما بينته الفقرة الثالثة من المادة /38/ من المرسوم الإشتراعي رقم 67/11 : "إنّ عقد الإدارة والتأجير أو عقد الإدارة الحرّة هو العقد الذي بموجبه يستأجر المدير المؤسسة لأجل استثمارها لحسابه الخاص، ويحمل وحده أعباء هذا الاستثمار، في حين أنّ صاحب المؤسسة الذي أجرها لا يكون ملزماً بتعهدات المدير".

وفي سبيل إعلام المتعامل مع المؤسسة المؤجرة (الغير) بأنّ مسؤولية استثمار المؤسسة أصبحت على عاتق المدير المستأجر، أوجبت الفقرة الأولى من المادة /39/ من المرسوم نفسه.

" أن يعلن عن كل عقد إدارة حرّة في الجريدة الرسمية وفي جريده محلية في موقع المؤسسة خلال الخمسة عشر يوماً التي يلي حصوله...".

كما أوجبت المادة /40/ خلال الخمسة عشر يوماً السابقة، " أن يدوّن كل عقد إدارة حرة في السجل التجاري باسم المستأجر تحت طائلة غرامة... يأمر القاضي باجراء القيد المهمل تدوينه خلال مهلة خمسة عشر يوماً...". إن أهمية التسجيل في السجل التجاري تبرر أيضاً من الأحكام الواردة في المادة /42/ من المرسوم رقم 67/11، إذ يجب قيد وشهر انتهاء عقد الإدارة الحرّة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء العقد، حيث يبقى المستأجر مسؤولاً بالتضامن مع المؤجر عن الديون المعقودة لأجل استثمار المؤسسة حتى اليوم الخامس عشر بعد إتمام الإعلان.⁽⁶¹⁾

وفي المقابل يبقى المؤجر مسؤولاً بالتضامن مع المستأجر عن الديون المعقودة من قبل المستأجر بمناسبة استثمار المؤسسة، حتى إتمام الإعلان عن انشاء عقد الإدارة الحرّة، علماً بأنّ التسجيل هو جزء من الاجراءات المتوجبة للقيام بالإعلان.⁽⁶²⁾

وفي هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى أنّ المادة /44/ من المرسوم المذكور آنفاً أوجبت على المدير المستأجر أن يذكر في مطلع كافة المستندات الموجهة أو

⁶¹. زيادة، طارق، ومكربل، فيكتور، المؤسسة التجارية، منشورات المكتبة الحديثة، طرابلس، 1986، ص 376.

مغربل، صفاء، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، بيروت، 2004، ص 350.

⁶². المادة 41 من المرسوم الاشتراعي رقم 67/11.

المسلّمة للغير لحاجات تجارته صفته كمدير مستأجر ومكان ورقم قيده في السجل التجاري، تحت طائلة العقوبة الملحوظة في المادة /37/ من القانون التجاري.⁽⁶³⁾ بالإضافة إلى إلزامه بالتعويض في حال إلحاق الضرر بالغير بسبب إهماله.

وحتى يتمكن المستأجر من القيام بالموجبات المفروضة عليه بموجب هذه المادة، لا بد من قيامه أولاً بواجب التسجيل في السجل التجاري.⁽⁶⁴⁾

○ رابعاً: تقديم المؤسسة التجارية لشركة

تنص المادة /844/ من قانون الموجبات والعقود على أنّ الشركة هي "عقد متبادل يشترك بموجبه شخصان أو أكثر في شيء بقصد أن يقسموا ما ينتج عنه من ربح". ويتضح من هذه المادة أنّ الشركاء يساهمون في تقديم الحصص لتكوين رأسمال الشركة، ويمكن أن تكون الحصص إما نقدية أو عينية.⁽⁶⁵⁾

وتعتبر المؤسسة التجارية من الحصص العينية وتصلح لأن تكون كمقدمة من الشريك. ومن الملاحظ أنّ التشريع اللّبناني لم يتطرق إلى ذلك سابقاً كما لو كانت توجد عوائق تحول دون قيام مثل هذا العقد.⁽⁶⁶⁾ لكنّ المرسوم الإشتراعي رقم 67/11 أجاز في المادة /37/ منه تقديم المؤسسة التجارية كحصة في شركة قائمة أو في طور التكوين وألزم التاجر مقدّمها أن يقوم بمعاملات النشر والتسجيل في السجل التجاري

⁶³. أصبحت الغرامة 5000 ل.ل. إلى 100.000 ل.ل. بموجب القانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7.

⁶⁴. المادة /40/ من المرسوم الإشتراعي 67/11 أوضحت مسألة التسجيل.

⁶⁵. ويمكن أن تكون حصص بالعمل وحصص بالثقة التجارية، المواد /849/ و/850/ موجبات وعقود.

⁶⁶. مغريل، صفاء، مرجع سابق، ص 357.

أسوة بالمعاملات المتوجبة في حال بيع المؤسسة. وفي مثل هذه الأحوال، نصَّت الفقرات الثالثة والرابعة من المادة نفسها على أصول معينة للحفاظ على حقوق دائني التاجر "يمكن لكل دائن للشريك المقدم لا يستفيد من رهن مقيد على المؤسسة التجارية، أن يصرِّح في قلم المحكمة المذكورة⁽⁶⁷⁾ عن صفته كدائن وعن مقدار دينه حتى انقضاء اليوم العاشر الذي يلي النشر الثاني. ويسلمه الكاتب إيصالاً عن تصريحه.

خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي انقضاء المهلة المنوه عنها يجوز لكل شريك غير الشريك مقدم المؤسسة أن يطلب إبطال الشركة أو إبطال تقديم المؤسسة.

وفي حال التقدُّم بهذا الطلب، أو إذا لم يقرر الإبطال، تكون الشركة ملزمة بالتضامن مع مقدم المؤسسة بتسديد الديون المصرح عنها في المهلة وفقاً للأصول المبينة أعلاه".

أمَّا إذا لم يقر التاجر بواجب القيد في السجل التجاري الخاص، فإنَّه لا يعتد تجاه الغير بإدخال مؤسسته كمقدمة في الشركة، وبالتالي يبقى للغير الحق بملاحقة التاجر باعتبار أنَّ المؤسسة لا تزال ضمن حيز دائرة إرتهانه العام .

يستنتج من كلِّ ما تقدَّم عن المؤسسة التجارية أنَّه من الواجب تسجيلها في السجل التجاري وكذلك الأمر بالنسبة للعقود التي تجري عليها من بيع أو رهن أو إيجار أو حتى تقديمها كمقدمة في شركة . وإن دلَّ هذا على شيء فهو اهتمام المشرِّع بجعل القيد في السجل التجاري مواكباً لكلِّ المراحل التي قد تمر بها المؤسسة التجارية بدءاً من بداية حياتها ومروراً بممارستها للدور الذي أنشئت من أجله وصولاً حتى نهايتها.

⁶⁷. قلم المحكمة التي تقع المؤسسة ضمن نطاقها.

■ المبحث الثالث: المفاعيل بالنسبة لعقد التمثيل التجاري

نظَّم المشرِّع اللُّبْنَانِي أحكام التمثيل التجاري بالمرسوم الإشتراعي رقم 34 الصادر في 1967/8/5، وتلا ذلك تعديلات أهمها:

- القانون المنفَّذ بالمرسوم رقم 9639 تاريخ 1975/2/6.
- القانون المنفَّذ بالمرسوم رقم 671 تاريخ 1998/2/9.
- ثم صدر المرسوم رقم 2339 تاريخ 1992/4/6 المتعلِّق بتعيين المواد التي لا تعتبر من الكماليات، والتي لا يسري عليها حصر التمثيل .
- والمرسوم رقم 3417 تاريخ 2000/7/13 المتعلِّق بتحديد شروط تطبيق أحكام المادة /40/ من قانون الموازنة العامة لعام 1998 المتعلِّقة بالرسم السنوي المتوجب على عقود التمثيل التجارية.

وحديثاً، أعدَّت الحكومة بالمرسوم رقم 7484 تاريخ 2002/2/25 مشروع قانون يتعلّق بتعديل المرسوم الإشتراعي رقم 67/34 (التمثيل التجاري). وقد أعيد مشروع القانون المذكور إلى المجلس النيابي لإعادة النظر فيه بالمرسوم رقم 11961 تاريخ 2004/2/26.⁽⁶⁸⁾

عرّفت المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم 67/34 الصادر بتاريخ 1967/8/5 الممثل التجاري⁽⁶⁹⁾ بأنه "الوكيل الذي يقوم بحكم مهنته الإعتيادية المستقلَّة، ودون أن يكون مرتبطاً بإجارة خدمة، بالمفاوضة لاتمام عمليات البيع والشراء أو

⁶⁸. الزين عارف زيد، قوانين ونصوص التجارة والمصارف في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

⁶⁹. أنظر المادة /278/ من قانون التجارة.

التأجير أو تقديم الخدمات ويقوم عند الاقتضاء بهذه الأعمال بإسم المنتجين أو التجار ولحسابهم. ويعتبر أيضاً بحكم الممثل التجاري، التاجر الذي يقوم لحسابه الخاص ببيع ما يشتريه بناءً لعقد يتضمن إعطاءه صفة الممثل أو الموزع الوحيد بوجه الحصر"⁽⁷⁰⁾ ونصّت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من المرسوم المذكور على أنه "لا يسري بند حصر التمثيل على الأشخاص الثالثين إلا إذا أعلنه الوكيل بقيده في السجل التجاري...".⁽⁷¹⁾

تبعاً لهذا النص، عندما يسجل الممثل التجاري بند حصر التمثيل في السجل التجاري، تصبح مفاعيل هذا البند سارية بوجه الأشخاص الثالثين، أي أنّ التعامل مع الغير، وفقاً لمضون هذا البند، يصبح مقتصرًا على الوكيل الحصري دون سواه، فلا يعود جائزاً استيراد البضائع التي يشملها عقد التمثيل التجاري، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من بلد المنشأ أو من غيره، لأنّ ذلك يشل أحكام التمثيل الحصري، حيث اعتبر القضاء أنّ مثل هذه الحالة تشكل جريمة المزاحمة الاحتياطية.⁽⁷²⁾ هذا بالإضافة إلى أنّه لا يجوز للغير التذرع بمبدأ حرية التجارة كما لا يمكن للغير التذرع بجهله لعقد التمثيل الحصري، إذ أنه بمجرد تسجيل بند حصر التمثيل في السجل التجاري، تنشأ قرينة قاطعة، على سوء نية المستورد.

⁷⁰. محكمة الإستئناف المدنية، تاريخ 1992/4/22، مجلّة العدل، ص 122.

⁷¹. نصّت الفقرة الثانية من المادة 15/ من المرسوم الإشتراعي رقم 83/73 على ما يلي: "بالرغم من كل نص مخالف، لا يسري بند حصر التمثيل التجاري على الأشخاص الثالثين إلا إذا أعلنه الوكيل بقيده في السجل التجاري، وعلى المواد المصنفة من الكماليات دون سواها".

⁷². ناصيف، الياس، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الثامن، العقود التجارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، 2004، ص 312.

- القاضي المنفرد الجزائي، 1974/4/3، مجموعة حاتم، ج 158، ص 23.

فالسجل التجاري، كما بينا سابقاً، هو أداة للنشر يقصد بها جعل مندرجاته نافذة بحق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى، وبما أنّ المادة الثانية السابقة الذكر اعتبرت أنّ تسجيل البند يجعله سارياً بوجه الأشخاص الثالثين من تاريخ تسجيله،⁽⁷³⁾ فإنّ ذلك يلزم هؤلاء الأشخاص على التدقيق في مندرجات هذا السجل والأخذ بها لا سيّما تلك المتعلّقة ببند التمثيل الحصري. وفي حال مخالفة هذا الموجب، تترتب مسؤوليتهم ويلزموا بالتعويض على الممثل الحصري من جراء الضرر الذي أصابه.

وبموجب المرسوم رقم 9639 تاريخ 1975/2/6، وتحديداً بموجب الفقرة الثالثة منه، المضافة على المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم 67/34، تمّ حصر حق القيام بالتمثيل التجاري باللبنانيين فقط، ولكن ابتداء من تاريخ نفاذ هذا المرسوم، ومع الحفاظ على حقوق الممثلين التجاريين غير اللّبنانيين الذين كانوا يمارسون أعمالهم في لبنان قبل نفاذ هذا المرسوم، شرط مراعاة قاعدة المعاملة بالمثّل،⁽⁷⁴⁾ التي يترتب على الممثلين التجاريين غير اللّبنانيين اثباتها. وقد سعى المشرع اللّبناني بالمرسوم المذكور إلى تنظيم الأوضاع القانونية المستقبلية، والأوضاع القانونية القائمة تبعاً للمرسوم رقم 67/34 من جهة، كما أنه اراد حماية الممثل التجاري تجاه موكله الأجنبي من جهة

⁷³. شمس الدين، عفيف، المصنّف في الإجتهد التجاري، الجزء الثاني، بيروت، 1995، ص 75 وما يليها.
- قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، حكم 443، تاريخ 13 أيار 1983، "حيث إنّ المدعية تسند دعواها الى عقد تمثيل حصري، مؤرخ في 1982/10/25... وحيث إنّ عقدي التمثيل اللذين تتذرع بهما المدعى عليها قد سجلا بتاريخ 25 و 1983/4/27... وحيث إنّ التسجيل الأخير حاصلاً بعد تسجيل عقد التمثيل المسندة إليه الدعوى، لا بل بعد تقديم الدعوى الحاضرة، الحاصل في 1983/4/15 ولا يسري على الغير إلاّ اعتباراً من تاريخ حصوله لا من تاريخ توقيعهما.

⁷⁴. محكمة التمييز اللبنانية، تاريخ 1988/4/30، ن.ق. 1988، ص 521.

أخرى محافظاً في نفس الوقت على حقوق الممثل التجاري غير اللبناني ضمن الشروط السابقة الذكر.

وبدورها، عينت المادة الأولى من المرسوم رقم 2339 الصادر بتاريخ 1992/4/6 المواد التي لا تعتبر من الكماليات، وأوضحت المادة الثانية منه أن بند حصر التمثيل على هذه المواد، لا يسري على الأشخاص الثالثين.

وبالنسبة لمشروع القانون الذي أعيد إلى المجلس النيابي بتاريخ 2004/2/26،⁽⁷⁵⁾ يقتضي الإشارة إلى أن المادة الأولى منه نصت على إلغاء الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثانية من المرسوم رقم 67/34، وتمّ الإستعاضة عنهما بالنص التالي: "لا يسري بند حصر التمثيل التجاري على الأشخاص الثالثين".

أمّا المادة الثانية من ذات المشروع فقد أوضحت على أن العمل بهذا المشروع بعد إقراره يبدأ بعد أربع سنوات من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وبهذا، يكون المشرّع اللبناني قد أجاز استيراد البضائع والسلع المشمولة بالحصرية وإدخالها إلى لبنان من جهة، وإختزل الدور الإعلامي للسجل التجاري الذي يجعل مندرجاته المتعلّقة ببند حصر التمثيل التجاري سارية المفعول على الأشخاص الثالثين من جهة أخرى، معتبراً في نفس الوقت أن مدة الأربعة سنوات من تاريخ نشر القانون⁽⁷⁶⁾ في الجريدة الرسمية لبدء العمل فيه هي مدة كافية للتعويض على الممثلين أو الموزعين الحصريين عن الضرر الذي قد يصيبهم من جراء تطبيق هذا القانون.

⁷⁵. تمت الإشارة سابقاً الى هذا المشروع الذي لم يبت فيه حتى الآن.

⁷⁶. إذا تمّ إصداره.

■ المبحث الرابع : المفاعيل بالنسبة للإفلاس

الإفلاس التقصيري جريمة غير عمدية من جرائم الإفلاس تتكون من أفعال تنم عن تقصير أو إهمال من المفلس تؤدي إلى الإضرار بدائنيّه.⁽⁷⁷⁾ ويعتبر الإفلاس التقصيري جنحة يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين الشهر والسنة.⁽⁷⁸⁾ وقد فرّق المشرع بين نوعين من حالات الإفلاس التقصيري هما: الإفلاس التقصيري الوجوبي والإفلاس التقصيري الجوازي.

بالنسبة للنوع الأول، يجب على المحكمة أن تحكم بالعقوبة في الحالات التي يعتبر فيها التاجر مفلساً مقصراً وفقاً للمواد /693/ تجارة و/690/ عقوبات. أمّا بالنسبة للنوع الثاني، يجوز للمحكمة أن تحكم بالإدانة أو البراءة رغم توافر الحالات المبيّنة في المواد /634/ تجارة و/691/ عقوبات.

ويجوز اعتبار التاجر مفلساً مقصراً وتحميله المسؤولية الجزائية، إذا لم ينفذ التزامه بالقيّد في السجل التجاري، وهذا ما أورده المادة /634/ من القانون التجاري " كل تاجر يوجد في إحدى الحالات الآتية يمكن اعتباره مفلساً مقصراً:

- 1- -1
- 2- -2
- 3- إذا لم يعمل بمقتضى الموجبات المختصة بسجل التجارة...".

⁷⁷. البستاني، سعيد، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 156 وما يليها.

⁷⁸. المواد /632/ و/690/ عقوبات.

أمَّا لجهة الصلح الواقي أو الاحتياطي،⁽⁷⁹⁾ فهو يهدف إلى تفادي شهر الإفلاس وانقاذ المدين من آثاره، كما ويستهدف صالح الدائنين أيضاً. ولانعقاد الصلح الاحتياطي، لا بد من توافر بعض الشروط الموضوعية⁽⁸⁰⁾ التي تتعلق بالتاجر الذي يطلب الصلح وشروط شكلية تتعلّق بالاجراءات التي يجب على التاجر القيام بها لإتمام الصلح ومنها أن يرفق طلبه المقدم إلى المحكمة لطلب الصلح بوثيقة خطية تثبت قيده في السجل التجاري.⁽⁸¹⁾ وتصدر هذه الوثيقة عن قلم السجل التجاري، ولا يشترط القانون اللبني حدّاً أدنى لمدة التسجيل السابقة للطلب، خلافاً لبعض القوانين الأجنبية والعربية.⁽⁸²⁾

وتبعاً للمادة /461/ من القانون التجاري، "للمحكمة بعد استماع النيابة العامة أن تقرر في غرفة المذاكرة رد طلب الصلح:

¹ إذا كان الطالب لم يودع الدفاتر والمستندات المبينة في المادة السابقة ..."⁽⁸³⁾.

وعليه فإنّ التخلف عن موجب التسجيل في السجل التجاري يؤدي إلى حرمان التاجر من الاستفادة من مزايا الصلح الاحتياطي.

79. البستاني سعيد، المرجع السابق، ص 39 وما يليها.

80. الشروط الموضوعية هي: أن يكون المدين تاجراً، وأن تضطرب أعماله، وأن يكون حسن النية سيء الحظ.

81. المادة /460/ ق.ت.

82. لمعلومات أوفر يراجع: ناصيف، الياس، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الصلح الواقي والإفلاس، القسم

الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008، ص 32 وما بعد.

83. المرجع نفسه.

■ المبحث الخامس: المفاعيل بالنسبة للمسؤولية

إنَّ عدم قيد بعض البيانات أو قيد بعض البيانات غير الصحيحة أو التقاعس عن إجراء التعديلات اللازمة في السجل التجاري يؤدي إلى إلغاء المسؤولية المدنية على التاجر عند حصول الضرر بالغير حسن النية، طبقاً للقواعد العامة (المواد /122/ و/123/ من قانون الموجبات والعقود).

وقد أكدَّ قانون التجارة في المادة /51/ منه على أنَّ "التخلف عن إيداع الصك التأسيسي لدى قلم المحكمة أو عدم تسجيله في السجل التجاري يؤدي إلى بطلان الشركة (شركة التضامن) ويجعل جميع الشركاء عند وقوع ضرر على الغير مسؤولين بوجه التضامن". وبالنسبة للمسؤولية الجزائية فقد فرضت المادة /37/ من القانون نفسة غرامة مالية بحدود معينة⁽⁸⁴⁾ يقدرها القاضي على كلِّ تاجر أو وكيل شركة أو مديرها لا يطلب في المهل المنصوص عليها اجراء القيود الإجبارية أو لا يذكر ما يجب ذكره على المراسلات أو الفواتير وغيرها من المطبوعات الصادرة عن محله التجاري. وتحكم بهذه الغرامة المحكمة البدائية بناءً على طلب الرئيس أو القاضي المكلف السهر على سجل التجارة. وتأمّر المحكمة باجراء القيد خلال خمسة عشر يوماً، وإذا لم يجر في أثناء هذه المهلة، فيحكم بضعف الغرامة التي حكم بها في المرة الأولى. كما فرض القانون⁽⁸⁵⁾ عقوبة أشد على التاجر الذي يعمد، عن سوء نية، إلى تقديم بيانات غير صحيحة للتسجيل أو القيد في سجل التجارة، ويعاقب بغرامة مالية تتراوح قيمتها بين

⁸⁴. تتراوح قيمة الغرامة بين 5000 ل.ل. و 100.000 ل.ل. بموجب القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7.

⁸⁵. المادة 38 من قانون التجارة.

25,000 ل.ل. و 500,000 ل.ل.⁽⁸⁶⁾ وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ولا يحول ذلك دون العقوبات التي يمكن الحكم بها وفاقاً للقوانين الخاصة ولقانون الجزاء من أجل الجرائم الناشئة عن البيان غير الصحيح وللمحكمة الجزائية التي تصدر الحكم أن تأمر بتصحيح البيان المشار إليه على الوجه الذي تعينه.⁽⁸⁷⁾

ولا بد من التذكير في هذا المجال بما أوردناه في البند السابق المتعلّق بمفاعيل التسجيل بالنسبة للإفلاس حيث يتحمل التاجر المفلس المسؤولية الجزائية إذا لم ينفذ التزامه بالتسجيل في السجل التجاري.

■ الخاتمة

يتأرجح الدور الذي يقوم به السجل التجاري بين الاتساع والانكماش تبعاً للأهمية التي يسبغها عليه المشرع، فبينما اعتبره المشرع اللبّاني والمصري والفرنسي أداة للاستعلام والعلانية، اعتمده التشريع الألماني نظاماً قانونياً كاملاً للإشهار.⁽⁸⁸⁾

إنّ أي نظام قانوني كامل يعني أنّه تطلّب جهداً أساسياً ومركزاً ومستمرّاً من واضعه (المشرّع) بهدف الوصول به نحو الغاية التي أنشئَ من أجلها.

⁸⁶. بموجب القانون السابق (رقم 89).

⁸⁷. الخير عدنان، قانون التجارة اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2008، ص 180. "الإنخفاض المتواصل للعملة الوطنية بسبب تضخم الكتلة النقدية المعروضة جعل العقوبات الجزائية الحالية لا تكفي للحفاظ على سلامة البيانات المدرجة في السجل التجاري".

⁸⁸. وكذلك التشريع السويسري.

وهذا ما يجعل هذا النظام، الكامل متميزاً بالدقَّة في قوانينه والجديَّة في تنفيذه والشدَّة في جزاءاته، وبالتالي يجعل المتعاملين معه حريصين ودقيقين في تعاملهم. فالمشرِّع الألماني حينما عهد بالسجل إلى جهة القضاء، رأى في هذه الجهة الكفاءة والنزاهة المطلوبة لإعمال رقابتها على هذه السجلات، إضافة إلى الثقة التي تولدها مع المتعاملين معها.

ورغبة من المشرِّع الألماني في بلوغ الهدف الذي توخاه من السجل التجاري، نصَّ على بعض المسائل لتواكب عمل الجهة القضائية وتعطي قيود السجل الجديَّة والاعتبار اللازمين. فاعتبر، على سبيل المثال، أنَّ القيد في السجل شرطاً لاكتساب صفة التاجر، وأنَّ بيانات وقيود السجل هي صحيحة ومطابقة للحقيقة...

وهكذا، فإنَّ النزاهة والثقة المتمثلتين بجهة القضاء من جهة، والقوة الثبوتية للقيود واكتساب صفة التاجر... من جهة أخرى، هي من الأمور التي تؤدي إلى استقرار وتسهيل المعاملات التجارية وتفرض التعامل معها بالدقَّة المطلوبة.

وفي المقابل، يعتبر السجل التجاري اللُّبناني مجرد أداة للاستعلام والعلانية،⁽⁸⁹⁾ إذ أنه يقوم بإعطاء المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تعمل في البلاد.

ولاعتبار المعلومات وافية، يجب أن تفيد من يستقيها، ومستقي معلومات هذا السجل يلاحظ وفرة المعلومات وتضاربها وتنوعها وازدحامها وسط أوراق وإضبارات لا تتسع لها أماكن ايداعها، سواء أكانت في الخزائن أو المكاتب أو حتى في المخازن المخصصة لها.

⁸⁹. المادة /22/ ق.ت.

فالأمر يتطلّب تنظيم هذه المعلومات وترتيبها، بشكل يمكن من استغلالها والاستفادة منها، وذلك بإدراجها، ضمن فهرس إسمية تشير بدقة إلى مكان إسم صاحب القيد المطلوب معرفته.

هذا بالإضافة إلى الدور الإحصائي المنعدم لسجلنا التجاري، إذ أنّ المعلومات المضغوطة فيه تفقد مصداقيتها وتبقى عرضة للشك، طالما أنّ الرقابة المسبقة لكاتب المحكمة منعدمة. فالمطلوب أن يمنح الكاتب سلطة للتحقّق من القيود المطلوب منه تسجيلها، بحيث يلزم طالب القيد بإبراز المستندات التي تثبت صحة المعلومات الواردة في بياناته.⁽⁹⁰⁾

إشارة هنا، إلى أنّ الجزاءات المترتبة على عدم قيد بعض البيانات أو قيد بعض البيانات غير الصحيحة أو التقاعس عن إجراء التعديلات اللازمة في السجل التجاري، تعتبر جزاءات غير رادعة، لا سيّما لجهة الغرامات المالية في ظل الانخفاض الحاد لقيمة العملة الوطنية.

أمّا الوظيفة الاشهارية "الاستثنائية" للسجل التجاري، فتجد أهميتها في أكثر من مجال، لا سيّما في المواضيع التي تتعلّق بالشركات التجارية، حتى لو أتى النص عليها بصورة حصرية. فلقد اعتبر المشرّع في الفقرة الثانية من المادة /22/ من قانون التجارة أن هذا السجل هو أيضاً: "أداة للنشر يقصد بها جعل مندرجاته نافذة بحق الغير

⁹⁰. لهذه البيانات في التشريع اللبناني أثر دائم غير محدود بمدة ما فلا يلزم تجديدها بحيث أصبحت لا تمثل الواقع في كثير من الحالات. بينما في التشريع المصري، يتوجب تجديد البيانات الواردة في السجل التجاري كل عشر سنوات من حصول القيد أو آخر تجديد، وهو أمر نراه ضروري لسجلنا التجاري مع تحديد فترة معينة للتجديد تتناسب مع التشريع اللبناني.

عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى". ومن هنا، يمكن اعتبار البيانات المسجّلة في السجل نوعين:

- أ- بيانات أوجب المشرّع تسجيلها واعتبرها نافذة بحق الغير. فإذا تمّ تسجيلها لا يبقى للغير الحق بالمنازعة فيها،⁽⁹¹⁾ إلاّ لعدم صحتها أو لعدم مطابقتها للواقع. وإذا أهمل تسجيلها، فإنّ الغير يعتبر غير عالماً بها، حتى لو كان يعلم بها حقيقة.
- ب- بيانات أخرى لم يرد بشأنها نص صريح باعتبارها نافذة بحق الغير بعد تسجيلها. وفي مثل هذه الحالة، لا يثبت التسجيل علم الغير بها، ولكن يمكن اعتبار القيد في السجل مجرد قرينة بسيطة على ذلك.

لقد أوجدت التقنيات الحديثة أجهزة متطورة جداً وفي مقدّمتها الحاسوب (الكومبيوتر) حيث يتلقى هذا الجهاز المعلومات ويحفظها بالطريقة التي يلقن بها، ويجيز استخراجها على مخطوطات وفقاً للبرامج المدخلة إليه ويسمح بنقل المعلومات من جهاز إلى آخر...

ويمكن وصل هذه الحواسيب بحاسوب مركزي لنقل المعلومات إليه، مع امكانية الولوج إلى هذه المعلومات من أي حاسوب ضمن الشبكة نفسها، ويمكن أن يستعمل في عملية الوصل شبكة ألياف بصرية "Fiber Optic" تأميناً إلى امكانية أرشفة البرامج وتشفيرها في حال التعرض للفيروس أو التلف، كما ويمكن وصل هذه الأجهزة من خلال شبكة الإنترنت لتأمين الاتصال على الصعيد الدولي إلى جانب الصعيد الداخلي.

⁹¹. مثل تسجيل الحكم الأجنبي القاضي بالتفريق المالي بين الزوجين أو قيد العقود المتعلقة بالمؤسسة التجارية أو قيد بند حصر التمثيل الجاري.

توخياً للدقَّة في تسجيل المعاملات في السجل التجاري، وتسهيلاً للمتعاملين مع هذا السجل، نرى في الاستفادة من التقنيات الحديثة (الكومبيوتر) في سجلاتنا التجارية، خير وسيلة للحد من تضارب المعلومات وتزاحمها وتراكمها. هذا بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقاً والمتعلِّق بمنح كاتب المحكمة صلاحية التحقق من صحة البيانات المطلوب قيدها، واعتماد الجهة القضائية، المكلفة السهر على السجل وفرض جزاءات مالية رادعة تتناسب مع طبيعة المخالفات المرتكبة.

ولا يوجد ما يمنع في نظامنا اللبْناني من اعتماد نظام للسجل⁽⁹²⁾ يماثل السجل الألماني من حيث اكتساب صفة التاجر أو من حيث اضافة القوة الثبوتية لمندرجاته، مما يدفع بالملزمين في القيد فيه من التعامل معه بحرص وجدية أكثر.

وأخيراً، يقتضي منّا الإشارة إلى ضرورة تنفيذ ما نصّت عليه المادة /1025/ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تُحدِّث إلى جانب السجلات المحلية، سجلاً مركزياً خاصاً تُستقى منه المعلومات بالنسبة لجميع الأراضي اللبْنانيَّة، ويواكب هذا السجل حاسوباً مركزياً ينظّم المعلومات الواردة إليه بشكلٍ يتيح الولوج إليها من داخل البلد أو من خارجه، عبر شبكة الإنترنت، الأمر الذي، يسهّل الاتصال بين المشتركين، ويوفّر لهم المعلومات اللازمة عن يرغبون في التعامل معهم، وبالتالي يسمح لهم بعقد الصفقات التجارية بسهولة أكثر.

■ لائحة المراجع

⁹². ذلك بعد أن ثبت نظام السجل التجاري وإستقر في البيئة التجارية اللبْنانية.

- 1- البستاني، سعيد، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2008.
- 2- البستاني، سعيد، أحكام الإفلاس والصلح الوافي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- 3- البستاني، سعيد، وعواضة، علي، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- 4- العريني، محمد فريد، القانون التجاري اللُّبْنَانِي، الدار الجامعية، بيروت، الجزء الأول، 1985.
- 5- العريني، محمد والفقير، محمد، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- 6- الحكيم، جاك، الحقوق التجارية، منشورات جامعة دمشق، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1998-1999.
- 7- الخير، عدنان، القانون التجاري اللُّبْنَانِي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2008.
- 8- الزين، عارف زيد، قوانين ونصوص التجارة والمصارف في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- 9- حنا، بدوي، تجارة نصوص واجتهادات، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، بيروت، 1998.
- 10- زيادة، طارق، ومكربل، فيكتور، المؤسسة التجارية، منشورات المكتبة الحديثة، طرابلس 1986.
- 11- شمس الدين، عفيف، المصنف في الاجتهاد التجاري، الجزء الأول، بيروت، 1995 - 1997.

- 12- صادر بين التشريع والاجتهاد، الشركات التجارية، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 2006.
- 13- طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982.
- 14- طه، مصطفى كمال، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، 1994 و 2006.
- 15- طه، مصطفى كمال، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 16- فابيا، شارل وصفا، بيار، شرح قانون التجارة اللُّبناني، جامعة القديس يوسف، الجزء الأول، بيروت، 1974.
- 17- مغربل، صفاء، القانون التجاري اللُّبناني، الجزء الأول، بيروت، 2004.
- 18- ناصيف، الياس، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، ج 6، الصلح الوافي والإفلاس، قسم أول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008.
- 19- ناصيف، الياس، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الثامن، العقود التجارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008.
- 20- Cohen Albert, Traité théorique et pratique de fonds de commerce, 2^{ème}éd: Paris; Librairie du recueil Sirey; T.2.
- 21- مجموعة اجتهادات حاتم.
- 22- مجموعة اجتهادات جميل باز.
- 23- مجلة العدل.
- 24- مجلة القضاء والتشريع - دبي.
- 25- النشرة القضائية.
- وأخيراً يغيب في لبنان بريد موثوقٍ فيه بأسعارٍ مقبولة، كي لا يضطرَّ المستهلك الإلكتروني إلى دفع مصاريف تسليم تقارب سعر السلعة التي إشتراها.

نشير هنا إلى وجود مشروع قانون عن التجارة الإلكترونية قُدِّم إلى البرلمان في 15 حزيران 2010، ولكنَّ مشكلته تكمن في أن التثبُّت من هوية الموقع والذي يفَعِّلُ التوقيع الإلكتروني يعود إلى سلطة توثيق خاصة⁹³ يعيِّنها مجلس الوزراء. ولكن هذا التدخُّل السياسي غير الضروري ينبئ بنبأ بنبات القول بأن السياسة ما دخلت في شيء إلا وأفسدته أو ستفسده لا محالة.

خلاصة : وفي خلاصة هذا البحث، نوَّكِّد على أنَّ قانون حماية المستهلك وُضِعَ بهدف حماية المستهلكين جميعاً، حتَّى المغفلين منهم، إن لم يكن خاصَّة هؤلاء. ولكن تطبيق هذا القانون في الواقع اللُّبناني يُختصرُ بمقولة نستعيرها من الفكر الصيني:

"من الصَّعب جدًّا البحث عن هرُّ أسود،
في غرفةٍ مظلمة، خاصَّة إن لم يكن موجوداً فيها".



⁹³. Electronic Signature and Services Authority / Autorité pour la signature électronique.